

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)
(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط^(٢)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة ، وأهل تهامة اليمن : يَلْمَلَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد : قَرْن ، وأهل المشرق ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي .

والمواقيت لأهلها ، ولكل من مر عليها ممن أراد حجاً أو عمرة . فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته ، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقيت براً ، أو بحراً ، أهل إذا حاذى المواقيت ، ويتأخى حتى يهل من جذر^(٣) المواقيت أو من ورائه .

ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت^(٤) ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه ، فإن لم يرجع إليه أهرق دمًا .

٧٦/٢
ظ (٣)

قال : وإذا كان/ الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه / فيه : أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها ، أو من الوادى ، أو الظهر^(٥) إلا محرماً .

١/١٣
جـ

ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة ، فجاوزه لم يحرم ، ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله ، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً ، فإن جاوزه غير محرم ، ثم أحرم بعدما جاوزه ، رجع

(١) البسمة الكريمة من (م ، ج) وهى فيهما بعد الترجمة .

(٢) فى (ص ، م ، ج) : « مختصر الحج متوسط » ، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » .

(٣) فى (ج) : « حدود » وفى (ظ) : « جذو » .

(٤) فى (ص ، م ، ج) : « من وراء الميقات » .

(٥) فى (ب) : « أو من الظهر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

حتى يهل من أهله ، وكان / حراماً في رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهرق دمأ .

[٢] الطهارة للإحرام

قال الشافعي: أستحب للرجل، والمرأة الطاهر، والحائض، والنفساء ، الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنباً ، فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله ؛ جنباً وغير متوضئ .

[٣] اللبس للإحرام

قال الشافعي : يجتمع الرجل والمرأة في اللبس في الإحرام في شيء ، ويفترقان في غيره . فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ، ولا ثوباً فيه طيب ، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب ، وإن أصاب ثوباً من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه ، فلا يوجد له ريح ، إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه ، وإن لم يذهب لونه .

ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل: الصبغ بالسدر، والمدر ، والسواد ، والعصفر، وإن نفّض^(١) ، وأحب إلى في هذا كله أن يلبس/ البياض . وأحب إلى أن تكون^(٢) ثيابهما جدداً أو مغسولة ، وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما . ويجعلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرمها فيه .

ثم لا يلبس الرجال^(٣) عمامة ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا قميصاً ، ولا ثوباً مخيطاً مما يلبس بالخياطة مثل: القباء ، والدراعة ، وما أشبهه ، ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة إليه ، إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه . وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين .

[١٢٩٧] أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس/ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » .

(٢) في (ص ، ج ، ظ) : « أن يكون » .

(١) نفّض الصبغ : ذهب بعض لونه .

(٣) في (ب ، ظ) : « الرجل » .

[١٢٩٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين » .

قال الشافعي : وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى .
والفدية : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو صدقة على ستة مساكين مُدَّين بمد النبي ﷺ (١) .

وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما ، والسراويل من غير ضرورة ، والدرع ،
والقميص ، والقباء ، وحرمة من لبسها في وجهها / فلا (٢) تخمر وجهها ، وتخمر رأسها ،
فإن خمرت وجهها عامدة افتدت ، وإن خمرت المحرم رأسه عامداً افتدى ، وله أن يخمر
وجهه . وللمرأة أن / تجافي الثوب عن وجهها تستر به ، وتجافي الخمار ثم تسدله على
وجهها لا يمس وجهها .

ب/١٣
جـ

١/١٢٤
م

ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها .

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسين ، أو تطيباً ناسين (٣)
لإحرامهما ، أو جاهلين لما عليهما في ذلك ، غسلاً الطيب ونزعا الثياب ، ولا فدية عليهما .

[١٢٩٩] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن
أبيه : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وعليه مَقْطَعَةٌ (٤) ، وبه أثر صفرة فقال : أحرمتم بعمرة
وعلى ما ترى ، فقال النبي ﷺ : « ما كنت فاعلاً في حجك ؟ » قال : أنزع المنطقة ،
وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبي ﷺ : « فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » .

قال الشافعي : ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة (٥) القفازين .

[١٣٠٠] كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام .

(١) انظر : ورود ذلك في تخريج حديث كعب بن عجرة في باب الإحصار بالعدو .

(٢) في (ص ، ت ، م ، ج) : « ولا تخمر وجهها » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « ناسين » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) المَقْطَعَةُ : البرود التي عليها وشى أو القصير من الثياب . (القاموس) .

(٥) « المحرمة » : ساقطة من (ص) .

[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] وتخريجه .

[١٢٩٩] انظر : تخريج الحديث رقم [١٠٨٣] .

[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعي .

هذا وقد قال الإمام الشافعي قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة
من الثياب) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الاثر ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولا تَبَرِّقَ المحرمة .

١/٢٧٤
ت

قال الشافعي : وإذا مات المحرم لم يُقَرَّبَ طيباً ، / وغسل بماء وسِدْرٍ ، ولم يلبس قميصاً ، وخُمِّرَ وجهه ولم يُخَمَّرَ رأسه ، يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة .

[١٣٠١] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجل محرم عن بعيره فَوُقِّصَ (١) فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما ، / فإنه يبعث يوم القيامة مُهَلَّاً أو مُلَبَّياً » .

١/٧٧
ظ (٣)

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرني إبراهيم بن أبي حُرَّة (٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه : « ولا تقربوه طيباً » .

[١٣٠٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بآبن له مات مُحَرِّماً شبيهاً بهذا .

قال الشافعي : ويستظل المحرم على المَحْمَلِ والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب وهشام بن عروة ، أو عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبد الرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي (٤) لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

(١) الوقص : كسر العنق .

(٢) في بعض النسخ : « وحرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبي حُرَّة النصبى ، نزيل مكة ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، ومعمار ابن راشد وجماعة . وثقه ابن معين وضعفه غيره . (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٤) في (ب) : « بيدي هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٠١] انظر : تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .

[١٣٠٢] انظر : تخريج الحديث رقم [٦٦٦ ، ٦٦٧] .

[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٢ ، ١٠٧٣] .

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ، عن أبيه : قلت : بأى شيء ؟ قالت : بأطيب الطيب .

[١٣٠٦] أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عائشة بنت سعد : أنها طيبت أباها للإحرام بالسُّكِّ^(١) والذَّيرَةِ^(٢) .

[١٣٠٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس / محرماً وفي رأسه ولحيته مثل الرُّبِّ من الغالية^(٣) . قال الشافعى : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونضوح^(٤) وغيره ؛ لأن الطيب كان فى الإحلال ، وإن بقى فى الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده .

وإذا أحرموا فليس لهما أن يتطيبا ، ولا أن يمسَّ طيباً ، فإن مساه بأيديهما عامدين ، وكان يبقى أثره وريحه ، فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره . وإن كان يابساً ، وكان لا يبقى له أثر ، فإن بقى له ريح فلا فدية .

ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ، ويشتريا الطيب مالم يمساه بشيء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهى تُجمَرُ ، وأن يمساهما مالم تكن رطبة ، فإن مساهما وهما لا يعلمان أنها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، غسلا ذلك ولا شيء عليهما . وإن عمدا أن يمساهما رطبة ، فعلقت بأيديهما ، افتديا .

ولا يَدَّهِنان ، ولا يَمَسَّان شيئاً من الدهن الذى يكون طيباً وذلك مثل : البان المنشوش ،

(١) السُّكُّ : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .

وفى (ص ، م ، ت ، ج) : « بالمسك » بدل : « بالسُّكِّ » . وما أثبتناه من (ب) .

(٢) الذَّيرَةُ : قال النووى : هى فئات قصب طيب يجاء به من الهند ، وقال غيره : نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتذر فى الشعر وغيره .

(٣) الرُّبِّ : هو الطلاء الخائر . والغالية : الطيب .

(٤) النُّضُوح : على وزن صُبُور : طيب .

وهى فى (ص) : « نضوح » وغير منقوطة فى (م ، ت) وما أثبتناه من (ب ، ج ، ط) ، وهو

الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٣٠٥] سبق برقم [١٠٧٤] .

[١٣٠٦] سبق برقم [١٠٧٧] .

[١٣٠٧] سبق برقم [١٠٧٨] .

وَالزَّبَقُ ، وَالخَيْرِيُّ (١) ، وَالْأَدَهَانُ الَّتِي فِيهَا الْأَبْقَالُ . وَإِنْ مَسَا شَيْئًا مِنْ هَذَا عَامِدِينَ افْتَدِيَا ، وَإِنْ شَمَا الرِّيحَانِ افْتَدِيَا .

وَإِنْ شَمَا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ طَبِيبًا مِمَّا لَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ طَبِيبًا فَلَا فِدْيَةَ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَكَلَا التَّفَاحَ أَوْ شَمَاهُ ، أَوْ الْأَثْرَجَ أَوْ السَّفَرَجَلَّ أَوْ مَا كَانَ طَعَامًا / فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَإِنْ أَدْخَلَ الزَّعْفَرَانَ أَوْ الطَّيْبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ، فَكَانَ يَوْجَدُ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ يَصْبِغُ اللِّسَانَ ، فَأَكَلَاهُ افْتَدِيَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (٢) يَوْجَدُ رِيحَهُ وَلَا طَعْمَهُ ، وَلَا يَصْبِغُ اللِّسَانَ ، فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِي الطَّعَامِ . وَسَوَاءٌ كَانَ نَيْثًا ، أَوْ نَضِيجًا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ .

وَيَدَّهْنَانِ فِي جَمِيعِ (٣) أَجْسَادِهِمَا بِكُلِّ مَا أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ بِطَبِيبٍ مِنْ زَيْتٍ ، وَشَيْرِقٍ ، وَسَمْنٍ ، وَزَيْدٍ ، وَسُعْنٍ (٤) ، وَيَسْتَسْعِطَانِ (٥) ذَلِكَ إِذَا اجْتَنَبَا أَنْ يَدَّهْنَا الرَّأْسَ ، أَوْ يَدَّهْنَا الرَّجْلَ اللِّحْيَةَ ، فَإِنْ هَذَيْنِ مَوْضِعَ الدَّهْنِ . فَإِنْ دَهَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّأْسَ ، أَوْ الرَّجُلُ اللِّحْيَةَ بِأَيِّ هَذَا كَانَ افْتَدَى .

وَإِنْ / احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا .

قال : وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب ، كرهت له النوم عليه ، وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

[٥] التلبية

قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حجّ أو لم يكن ، فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع له أن يهل بحج وعمرة ، وواسع له أن يفرد ، وأحب إلى أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد .

(١) سبق تفسير هذه الكلمات في باب الطيب للإحرام .

(٢) « يكن » : ليست في طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ب ، ت ، ظ) : « ويدهنان جميع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ب ، ظ) : « وسقسق » وليس لها معنى ، وما أثبتناه هو القريب مما في النسخ ، والموافق للسياق ، فمعنى « السعن » في القاموس : الودك ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) في (ب) : « ويستسعتان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « أو دهن » مخالفة جميع النسخ .

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج.

قال الشافعي: وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجاً أو عمرة، فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس.

قال: وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجاً فهو حج. وإن لبى لا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة. وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء. وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجاً، وإن كان حجاً فقد جاء بحج وعمرة، وإن كان قارناً فقد جاء بالقران.

وإذا لبى قال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: «ليكن إن العيش عيش الآخرة»؛ فإنه لا يروى عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه (١).

٣٠٦/ب
ص
١/٧٨
ظ (٣)

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي / ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة، واستعاذه برحمته من النار؛ فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ (٢).

قال: ويلبى قائماً، وقاعداً، وراكباً ونازلاً، وجنباً، ومتطهراً، وعلى كل حال. ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد، مساجد الجماعات وغيرها، وفي كل موضع من المواضع، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية، لتسمع نفسها، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق، وعند الإشراف، والهبوط، وخلف الصلوات، وفي الأسفار، وفي استقبال الليل، ونحن نحبه على كل حال (٣).

(١) انظر رقم [١٠٩٧].

(٢) انظر رقم [١١٠٥].

(٣) انظر رقم [١١٠٠] في باب أين يستحب لزوم التلبية؟

[١٣٠٨] * ط: (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج - (١١) باب أفراد الحج. (رقم ٣٧).

* م: (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج - (١٧) بيان وجوه الإحرام - من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ١٢٢ / ١٢١١).

[٦] الصلاة عند الإحرام

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم ، وإن كان ماشياً ، فإذا توجه ماشياً أحرم .

[١٣٠٩] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن / جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن النبى ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا » .

١/٢٤
ب
٢

[١٣١٠] قال الشافعى : وروى ابن عمر ، عن النبى ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال الشافعى : فإن أهل قبل ذلك ، أو أهل فى إثر مكتوبة إذا صلى ، أو فى غير إثر صلاة ، فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

ويلبى الحاج والقارن ويطوف ^(١) بالبيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى كل حال . وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ، ويلبى فى الموقف بعرفة ، وبعد ما يدفع وبالمزدلفة ، وفى موقف مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية .

[١٣١١] أخبرنا / مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس

١/٢٧٥
ت

(١) فى (ب ، ظ) : « وهو يطوف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

[١٣٠٩] * م : (٢ / ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) بيان وجوه الإحرام - من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : أمرنا النبى ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تخريج رقم [١١٤٠] فى باب الركبان اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١ / ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج - (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج - عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ﷺ : أن أسامة ﷺ كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم اردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبي حتى روى جمره العقبة . (رقم ١٥٤٣ ، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

ومن طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به . (١ / ٥١٥ - ١٠١ باب التلبية رقم ١٦٨٥) .

* م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج - (٤٥) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمره العقبة يوم النحر - من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠) .

قال: أخبرني الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ أردفه من جَمَعَ إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

١/١٥
جـ

[١٣١٢] أخبرنا / سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

[١٣١٣] قال الشافعي : وروى ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولبي عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٥] وميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت الجمرة .

[١٣١٢] * خ : (١ / ٥١١) (٢٥) كتاب الحج - (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع - عن قتبية ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ١٢٨٠) .

[١٣١٣] * البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية - باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع - من طريق علي بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال: رمت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمي من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : لبي عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البيهقي من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبيرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٨) .

[١٣١٤] روى الشافعي في القديم في كتاب العيدين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية ههنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟ (المعرفة ٤ / ١٣١) كتاب المناسك ، التلبية حتى ترمى جمرة العقبة .

ورواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالزدلفة ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكنا؟ (٥ / ١١٣) .

[١٣١٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١١٣) كتاب الحج - باب التلبية بيوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة - من طريق إبراهيم بن عتبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة ، فاتبعت هودجها ، فلم أزل أسمعها تلي حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبرت .

[١٣١٦] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد^(١) .
 قال : ويلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .
 [١٣١٧] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :
 يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .
 / قال : وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات ، أو الميقات ، أو دونه ، أو
 المكي ، أو غيره .

٧٨/ب
 ظ (٣)

[٧] الغسل بعد الإحرام

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يغتسل المحرم متبرداً أو غير متبرداً ، يفرغ الماء
 على رأسه ، وإذا مسَّ شعرة رفقَ به لئلا ينفثه . وكذلك ^(٢) لا بأس أن يستنقع في الماء ،
 ويغمس رأسه ؛ اغتسل النبي ﷺ محرمًا .
 [١٣١٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
 قال : ربما قال لى عمر : تعال أمّا قلك ^(٣) في الماء ، أينما أطول نقسًا ، ونحن محرمان .
 [١٣١٩] أخبرنا سفيان : أن ابنًا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه ، وهما
 محرمان ، فلم ينههما .
 قال الشافعي : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام .

(١) بين البيهقي في المعرفة أن الشافعي سمي غير طاوس ومجاهد في موضع آخر ، فقال : « وابن عباس
 وغيرهم ، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبي مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ - كتاب الحج - التلبية
 حتى ترمى جمرة العقبة) .
 (٢) في (ص) : « فكذاك » .
 (٣) في (ص ، ت ، ظ) : « أباقك » .

[١٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج - في المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق
 هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة .
 ولم أعثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعي - رحمه الله تعالى عليه .
 [١٣١٧] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . في باب
 من أين يبدأ بالطواف ؟
 [١٣١٨] سبق برقم [١٠٣٤] في باب الغسل للإهلال .
 [١٣١٩] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار في الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] أخبرنا الثقة - إما سفيان وإما غيره - عن أيوب السَّخْتِيَّانِي^(١)، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجُحْفَةِ وهو محرم .

[١٣٢١] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي نجيح : أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فَحُكَّ ، وهو محرم .

١/٣٠٧

ص

[٨] / غسل المحرم جسده^(٢)

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحكه حتى يدميه إن شاء ، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته ، وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لثلا يقطع / الشعر ، وإن حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما ، أو شعر أحدهما شيء ، أحببت له أن يفتدى احتياطاً ، ولا / فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله ؛ وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطاً في الرأس واللحية ، فإذا مسه تبعه .

والفدية في الشعرة مُدٌّ بمجد النبي ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين ، وفي الاثنين مُدَّان على مسكينين ، وفي الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

ب/٣٠٦

ص

[٩] / ما للمحرم أن يفعله

[١٣٢٢] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، أحدهما أو كليهما^(٣) ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

(١) في (ص) : « عن أيوب السجستاني » وهو خطأ .

(٢) هناك تقديم وتأخير في هذا الباب والذي بعده في (ص ، م ، ج) .

(٣) في (ب) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من بقية المخطوطات .

[١٣٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج - في المحرم يدخل الحمام - عن ابن عليه ، عن أيوب به .

كما رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن أيوب به ، وفيه زيادة : « ما يعا الله بأوساخكم شيئاً » .

نقل هذا البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٢ كتاب المناسك - دخول الحمام) .

[١٣٢١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٣٢٢] * مخ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن علي بن عبد الله ، عن

سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضيهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥) .

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة (١) ، ولا يحلق الشعر، وكذلك يفتح العرق ويَبْطُ (٢) الجرح ، ويقطع العضو للدواء ، ولا شيء عليه في شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى ، وليس ذلك عليه/ بواجب؛ لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه . ويختن المحرم، ويلصق عليه الدواء ، ولا شيء عليه . ولو حج أغلف أجزأ عنه ، وإن داوى شيئاً من قُرَحِهِ (٣) وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد ، إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

٧٩/ب
ظ (٣)

[١٠] ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رحمه الله : وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره ، وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر، وكان غير متصل ببقيّة الظفر ، ولا خير في أن يُقَطَّع منه شيء متصل بالبقية ؛ لأنه حيثئذ ليس بثابت فيه . وإذا أخذ ظفراً من أظفاره ، أو بعض ظفر أطعم مسكيناً . وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دمًا ، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مُدًّا، وكذلك الشعر .

وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر ، وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُحِلِّ ، وأن يحلق شعره، وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره ، فإن (٤) فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم . وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره ، افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

(١) في (ب) : « أو غير ضرورة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ).

(٢) بَطُّ الجرح : شقه (القاموس) .

(٣) في (ص ، م) : « داوى شيئاً من فرجه » .

(٤) في (ص) : « فمن فعل » .

= وفي (٤/ ٣٥) (٧٥) كتاب المرضى - (١١) باب الحَجَم في السفر والإحرام عن مسدد عن سفيان ، عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم . (رقم ٥٦٩٥) .
م : (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج - (١١) باب جواز الحجامة للمحرم - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ١٢٠٢/٨٧) .

[١١] باب الصيد للمحرم

قال الشافعي رحمه الله : وصيد البر ثلاثة أصناف : صنف يؤكل ، وكل ما أكل منه فهو صنفان : طائر ودواب ، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهاً من النعم .

والنَّعم : الإبل والبقر والغنم ، فيجزي به ، ففي النعامة بدنة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الثَّيْتَل (١) بقرة ، وفي الغزال عتز ، وفي الضَّبَع كبش ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جَفْرَة وفي (٢) صغار أولادها صغار أولاد هذه ، فإذا أصيب من هذا شيء (٣) أعور أو مكسور فدى بمثله (٤) أعور أو مكسور ، وأن يفديه بصحيح أحب إلى .

[١٣٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع (٥) بجفرة .

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى في اليربوع / بجفر أو جفرة .

[١٣٢٥] أخبرنا سفيان ، عن مُخَارِق ، عن طارق : أن أربد أوطأ ضباً (٦) ففزر (٧) ظهره ،

(١) الثَّيْتَل : قال في القاموس : الوَعْل أو مُسْتَه . أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) في (ص ، م ، ت ، ج) : « ففي صغار » .

(٣) « شيء » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) في (ب) : « مثله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٥) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . والجَفْرَة : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

(٦) في (م ، ج) : « ضباً » ، وفي (ص ، ظ) : « ظبياً » .

(٧) في (ج) : « ففزر » ، وفي (م) : « معرف » غير منقوطة ، وكان الكاتب رسمها .

ومعنى فزر : شقه ، وفسخه ، وقد ذكر صاحب اللسان الأثر في مادة « فزر » .

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر في مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخريجه في رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١] .

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر : رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصراً ، وهناك تاماً ، وذلك في باب « الضب » .

فأتى عمر فسأله ، فقال عمر: ما ترى ؟ فقال : جَدِّي قد جمع الماء والشجر ، فقال / عمر :
فذاك فيه . ١/١٦ ج

[١٣٢٦] أخبرنا سفيان عن مطرف ، عن أبي السَّفَر : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى
في أم حَبِيب (١) بِحُلَّانٍ (٢) من الغنم (٣) والحُلَّان : الحَمَل .

[١٣٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُرَيْح : أنه قال :
لو كان معي حَكَم لحكمت في الثعلب بجدي .

[١٣٢٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : في صغار / الصيد
صغار الغنم ، وفي المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان
أحب إلى . ٣٠٧ ب ص

قال : وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه ، فلم يدر أَمات أم عاش ؟ فالذي يلزمه عندي
فيه قيمة ما نقصه الجرح ، / فإن كان ظيباً قُوم صحيحاً وناقصاً . فإن نقصه فعليه العُشْر من
ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامه . وإن قتله إنسان بعد فعله شاة مجروحة . وإن
فداه بصحيحة كان أحب إلى ، وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً ، ولو كسره
كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ (٤) ويمتنع ، فإن لم يمتنع فعليه فديته (٥) تامة . ولو أنه
ضرب ظيباً ماخضاً فمات ، كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها ، من قبل أنى لو قلت
له : اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين ، فإذا أردت الزيادة لهم لم
أزد لهم ما أدخل به النقص عليهم ، ولكني أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاماً . ١/٢٧٦ ع

(١) « أم حَبِيب » ضرب من العطاء ، متنة الريح ، قيل : سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد
حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) في (ب) : « بحملان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .
والحُلَّان : الحمل ، والجدى يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه في باب : « أم حَبِيب » .

(٣) في (ج ، م) : « من النعم » والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « حتى يتزو » وأظنه خطأ ، وفي (م ، ج ، ظ) رسمت هذه الكلمة هكذا : « حتى يبرو » وما أثبتناه
من (ب ، ت) هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ب) : « فدية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

[١٣٢٦] سر برقم [١٢٦٠] في باب « أم حَبِيب » .

[١٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك - باب الثعلب والأرنب - عن معمر عن أيوب
به ، وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ما كنا نعهده إلا سباعاً ، فأراه قد جعله
صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي ، وقد سبق شبيهه به برقم [١٢٩٣] .

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه ، جزاه إن شاء بمثله ، فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم تصدق بالطعام ، وإذا^(١) أراد الصيام صام عن كل مدّ يوماً .

ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة ، أو منى . فإن تصدق به بغير مكة أو منى ، أعاد بمكة أو منى . ويجزيه فى فوره ذلك قبل يحل^(٢) ، وبعد ما يحل . فإن صدر ولم يجزه ، بعث بجزائه حتى يجزى عنه ، فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه .

وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً جزاه ، وإذا أصاب صيداً جزاه ، ثم كلما عاد جزى ما أصاب . فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل ، وبش ما صنع . وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة / صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد .

١/٨٠
ظ (٣)

[١٣٢٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر^(٣) ، عن ابن سيرين : أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى ﷺ - قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف - على رجلين أو طأ ظيماً فقتلاه بشاة .

[١٣٣٠] / وأخبرنى^(٤) الثقة ، عن حمّاد بن سلمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم

١/١٢٥
م

(١) فى (ت ، ص ، ج ، ظ) : « وإن أراد الصيام »

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ابن قريز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى . وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٤) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بسنده فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .

[١٣٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٨) كتاب المناسك - باب حلال أعان حراماً على صيد - عن ابن

عينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى

قوم أصابوا ضيعاً وهم محرمون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسالناه ، فقال : عليكم كبش واحد ،

فقال رجل سنا : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعز بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم

٨٣٥٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٠٤) - كتاب الحج - باب النفر يصيرون الصيد - من طريق يزيد

ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحرّموا إذ

مرت بهم ضيع ... فذكر نحوه .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى - وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .

قال اللغويون : لمعز بكم ، أى لشدد بكم .

ثم قال البيهقى : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار

ابن أبى عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر موصولاً .

=

وكان ثقة : أن قوماً حرموا أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه مُعَزَّزٌ^(١) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

ب/١٦
جـ

[١٣٣١] قال الشافعي : أخبرنا مسلم / بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء في نفر يشتركون في قتل الصيد قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

قال : وهذا موافق لكتاب الله عز وجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلاً ، فقد خالف معنى القرآن .

(١) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ، ففى (ص) : « لمغزو » ، وفى (م ، ظ) : « لمغور » بدون نقط ، وفى (ت) : « لمعر » بدون نقط كعادتها ، وفى (ب ، ج) : « لمغر » وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي ، ومن رواية عبد الرزاق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقد فسرهما الدارقطني - كما مر - بقوله : مشدد عليكم ، أى من يقول : على كل واحد كبش . مما يقوى أنها «لمعزز» .

وروى في المعرفة هذا الأثر الذي معنا من طريق الشافعي ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعي عنه قال : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار - مولى بنى هاشم قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال : عليهم جزاء - قال : إنه لمغر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد . قال البيهقي : هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفى كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس - معنى قول ابن عمر .
ولهذا قال ابن الترمكاني : اضطرب هذا الأثر .
والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي : إنه عن ابن عباس خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق - قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرني ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٧) كتاب الحج - في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون - من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد .
وعن ليث عن عطاء قال : إن أكل منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال : سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلأ فعلى كل واحد منهما جزاء .

[١٢] طائر الصيد

قال الشافعي : الطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منه حماماً ، ذكراً أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعاً . وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر ، وتقول : الحمام سيد الطائر . والحمام كل ما هدر وعب^(١) في الماء ، وهى تسميه أسماء جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء ، وهو^(٢) : الحمام واليمام ، والدُّبَّاسِيّ ، والقُمَارِيّ ، والفواخت ، وغيره مما هدر .

[١٣٣٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة .

قال الشافعي : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء^(٣) .

قال : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم .

قال : وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قلّت أو كثرت .

[١٣٣٣] قال / الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،

ب / ٢٧٦
ص

(١) فى (ص) : « عب وهدر » .

(٢) فى (ب) : « وهى » وما أنبتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) انظر باب فدية الحمام .

[١٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم - عن

الثوري ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فى الحمامة شاة . (رقم ٨٢٧٠) .

وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج - فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة - عن وكيع ، عن ابن أبي يعلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى طير الحرم شاة شاة .

وانظر رقم ١٢٦٢ والتعليق عليه ، وذلك فى باب فدية الحمام

[١٣٣٣] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] فى باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك

رأى » وهى فى جميع النسخ . وهناك بدلاً منها : « ولكن ولو » أى تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعي : « ولكن على ذلك رأى » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس : أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن على ذلك رأى .

[١٣٣٤] قال / الشافعي : وقال عمر : في الجرادة ثمرة .

١/٣٠٨
ص

قال الشافعي : وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها ، فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه ، كقيمه لو أصيب لإنسان . / وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم ، أو دنانير لصاحبه ، وجزاؤه للمساكين . وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارناً كان أو مفرداً ، أو معتمراً ^(١) فجزاؤه واحد لا يزداد عليه في تباعد الحرم ؛ لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد .

ب/٨٠
ظ (٣)

وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فده ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . وخروجه من الحج خروجان : فالاول الرمي ، والحلاق ، فلو أصاب صيداً خارجاً من الحرم لم يكن عليه جزاؤه ؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء . وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة ، وإن لم يرم .

ويأكل المحرم الصيد ما لم يصدّه ، أو يصد له .

[١٣٣٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى

(١) « أو معتمراً » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٠) كتاب الحج - باب الهر والجراد - عن الأسلمي عن زيد بن أسلم :

أن عمر حكم في الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .

وانظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] * د : (٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك - (٤١) باب لحم الصيد للمحرم - عن قتبية بن

سعيد ، عن يعقوب الأسكندراني القاري ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .

قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .

* ت : (٣ / ١٩٤ - ١٩٥) (٧) كتاب الحج - (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم - عن

قتبية ، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة .

وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ، ونقل عن الشافعي

أنه قال : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس .

* س : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال -

عن قتبية به . (رقم ٢٨٢٧) .

=

المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله : / أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ما لم تصيده ، أو يُصدَّ لكم » .

[١٣٣٦] قال الشافعى : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] قال الشافعى : وأخبرنا الدراوردي ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل

وقال النسائي عقبه : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . ونقل السيوطى عن ولى الدين - يعنى العراقى - قوله : قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال : خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره . لكن وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو صحيح ، وصححه الحاكم فى المستدرک ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجوا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجاله . نعم أعلَّ الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامس س ١٨٧ / ٥ - ١٨٨) .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا .

وفى المعرفة عن الشافعى قال : وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

* البيهقى فى السنن الكبرى (١٩٠ / ٥) كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد - من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقى : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٧] الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .

ولم يعجب ابن الترمذى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردي فانبرى لنقض ذلك ، بل تضعيف الحديث .

ولكن ابن أبى يحيى والدراوردي كلاهما من شيوخ الشافعى ، فهو أخير بهما من ابن الترمذى . لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل من لحم الصيد وهو محرم .

وقد اتبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحريم لحم الصيد إنما هو فى حالتى قتل المحرم له أو أمره بصيده ، وأن الأحاديث التى فيها أن رسول الله ﷺ لم يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله .

من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : «لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم» .

قال الشافعى : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى .

قال الشافعى : ولو أن محرماً صيد من أجله صيدٌ ، فذبحه غيره ، فأكله هو ، أكل مُحَرَّمًا عليه ، ولم يكن عليه جزاؤه ؛ لأن الله تعالى (١) إنما جعل جزاءه بقتله ، وهو لم يقتله . وقد يأكل الميتة وهى محرمة ، فلا يكون عليه جزاء .

ولو دل مُحَرَّم حلالاً على صيد ، أو أعطاه (٢) سلاحاً ، أو حملة على دابة ليقتله فقتله ، لم يكن عليه جزاء ، وكان مسيئاً . كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الأمر ، وكان الأمر آثماً .

قال : ولو صاد (٣) حلال صيداً ، فاشتراه منه محرماً ، أو اتهمه فذبحه ، كان عليه جزاؤه ؛ لأنه قاتل له .

والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ، ويجزئه إذا قتله .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاءه ، حلالاً كان أو حراماً ، وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

قال الشافعى : وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم ؛ لأن الشجر ليس بصيد .

(١) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : «لأن الله عز وجل» .

(٢) فى (ص) : «أو أعطى سلاحاً» . (٣) فى (م ، ج) : «ولو أصاد» .

[١٣٣٨] لم أعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبه :

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٤٢) كتاب المناسك - باب الدوحة ، وهى الشجرة العظيمة - عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة - يعنى تقطع . (رقم ٩١٩٥) .

* مصنف ابن أبى شيبه : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج - فى الرجل يقطع من شجر الحرم - من طريق ابن جريج به .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

١/٢٧٧
ب

قال الشافعي رحمه الله: / وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان :

١/٨١
ظ (٣)

صنف عدو / عاد ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم ، وذلك مثل : الأسد ، والنمر ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره ؛ لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره .

وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل : البُغَاة (١) والرَّحْمَة (٢) واللُّحُكَاء (٣) والقَطَا (٤) والخَنَافِس (٥) والجِعْلَان (٦) ، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه ، وإن قتله فلا فدية عليه ؛ لأنه ليس من الصيد .

[١٣٣٩] أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

ويقتل المحرم : القِرْدَان (٧) والحَمَّان (٨) والحَلَم (٩) والكتالة (١٠) والبراغيث ، والقِمْلَان (١١) ، إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه ؛ لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله ، وأمره أن يتصدق فيه بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً . وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله ، / وقتله من الحلال .

١٣٠٨
ب
ص

- (١) البُغَاة : طائر أغبر ، وهو دون الرخم بطن الطيران ، وقال الفرّاء : بغات الطير شرارها .
- (٢) الرَّحْمَة : طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة ، والعامّة تسميه الشوح .
- (٣) اللُّحُكَاء : دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعظاء ، قوائمها خفية . قال الجوهري : دويبة مثل الإصبع ، تجرى في الرمل ، ثم تغوص فيه .
- (٤) القَطَا : طائر في حجم الحمام ، صوته : قطا ، قطا .
- (٥) الخَنَافِس : دويبة سوداء أصغر من الجعل ، منتنة الريح ، وذكورها تسمى الجعلان .
- (٦) الجِعْلَان : جمع جُعَل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع النديّة .
- (٧) القِرْدَان : جمع قرادة ، دويبة تتعلق بالبعير ، ونحوه .
- (٨) الحَمَّان : صغار القردان .
- (٩) الحَلَم : القردان الكبار .
- (١٠) الكتالة : كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها دون نقط ، ولم أعثر لها على معنى .
- (١١) القِمْلَان : جمع قَمَل .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعي .

وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

[١٣٤٠] / قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون ابن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعلى هذا الشعر. فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه. قال: قبلت امرأة ليست بامرأتى. قال: زنا فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها. قال: تلك الضالة فلا^(١) تبتغي.

[١٣٤١] أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء^(٢) بغيراً له في طين بالسقياء^(٣).

[١٣٤٢] قال الشافعي: قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة.

[١٥] صيد البحر

قال الشافعي: قال الله تعالى^(٤): ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ﴾

- (١) في (ب، ظ): «لا تبتغي» وما أثبتناه من (ص، م، ج، ت).
(٢) في (ب): «يقود بغيراً له» وهو خطأ، وما أثبتناه من (ص، م، ج، ت، ظ)، ومن مسند الإمام (ص ٣٦٥). ومعنى يقرء بغيره: أى ينزع قردانه.
(٣) في (ب) زيادة: «وهو محرم»، وليست في (ص، م، ج، ت، ظ) ولذلك لم نثبتها.
(٤) في (ص، م، ج، ظ): «قال الله تبارك وتعالى».

[١٣٤٠] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك.
[١٣٤١] * ط: (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج - (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير به.
وقد روى الشافعي هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقي. (المعرفة ٤ / ٢٣٥).
وفي المعرفة: قال الربيع: فقلت للشافعي، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حلمة. ويحتج بابن عمر، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بغيره، وهو يقصد بذلك مالكا فقد قال عقب أثر عمر: وأنا أكرهه، وروى أثر ابن عمر، وعقب بقوله: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك.

قال الشافعي: وكيف تركتم قول عمر، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر، ومع عمر ابن عباس وغيره؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦).

[١٣٤٢] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩) كتاب المناسك - باب هل يقرء المحرم بغيره؟ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. (رقم ٨٤٠٥).
وعن وهب بن نافع، وهشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. (رقم ٨٤٠٤).
وعن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

[المائدة: ٩٦] ، وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢] .

قال الشافعي: فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر ، وسواء كان فى الخل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء ، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائرته فلنمّا يأوى إلى أرض فيه ، فهو من صيد البر إذا أصيب جزى (١) .

[١٦] دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها ، ثم يمضى إلى البيت ، ولا يعرج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك / الغسل أو عرج ^{ب/٨١} _{ظ (٣)} الحاجة فلا بأس عليه .

وإذا رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيتاً ربنا بالسلام » (٢) .

فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ، فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود (٣) إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباع سنة (٤) نبيك محمد ﷺ » (٥) ثم يمضى عن يمينه فيرمّل ثلاثة / أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما (٦) مشى ، ويمشى أربعة ، فإن كان الزحام ^{ب/٢٧٧} _ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أجرى » مخالفة جميع النسخ .

(٢) سبق جزء منه برقم [١١٢٤] وجزء برقم [١١٢٦] : « اللهم أنت السلام ... إلخ » ، الأول : مرسل عن

ابن جريج ، والثاني : مرسل عن معبد بن المسيب ، فى باب : « القول عند رؤية البيت » .

(٣) « الأسود » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ب) : « واتباعاً لسنة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) سبق برقم [١١٣٣] عن ابن جريج قال: أخبرنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله ، كيف

نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال: « قولوا : باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ » .

وذلك فى باب : « ما يقول عند استلام الركن » .

(٦) فى (ص) : « بينهما ليس مشى » .

شيئاً^(١) لا يقدر على أن يرمل ، فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل ، وإن كان يؤذى أحداً فى الوقوف مشى مع الناس / بمشيهم^(٢) ، وكلما انفرجت له فرجة رمل ، وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل ، فإن ترك الرَّمْلَ فى طواف رَمَلْ فى اثنين^(٣) ، وإن تركه فى اثنين^(٤) رمل فى واحد ، وإن تركه/ فى الثلاثة لم يقض . إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ، ولا فدية^(٥) عليه ، ولا إعادة . وسواء تركه ناسياً أو عامداً ، إلا أنه مَسىء فى تركه عامداً ، وهكذا الاضطباع والاستلام ، إن تركه فلا فدية ، ولا إعادة عليه .

١٢٥/ب
م

١/١٨
ج

قال : وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ، ولا يستلم من الأركان إلا الحجر اليماني ، يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله ، إن أمكنه التقبيل ولم يَخَفْ على عينه ولا وجهه أن يجرح^(٦) .

وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

ويقول فى الاطواف الأربعة : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتانا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ، فيقرأ فى الأولى بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الأخرى بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه . وحيثما صلى أجزاء وما قرأ مع أم القرآن أجزاء .

وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه .

ولا / يجزيه الطواف بالبيت ، ولا الصلاة إلا طاهراً . ولا يجزيه^(٧) من الطواف بالبيت أقل من سَبْعٍ تام ، فإن^(٨) خرج قبل / سبع فسعى بين الصفا والمروة ، ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة .

١/٣٠٩
ص
١/٨٢
ظ (٣)

(١) « شيئاً » هكذا فى النسخ ، ما عدا (م) فإن مكانها يائضاً ، ولا بأس بها فى المعنى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « مشيهم » .

(٣ - ٤) فى (ص ، م ، ج) : « فى اثنين » فى الموضعين .

(٥) فى (ص ، ت) : « فلا فدية » . (٦) فى (ص) : « أن تجرح » .

(٧) فى (ب) : « ولا يجزئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٨) فى (ص ، م ، ج) : « وإن خرج » .

وإن^(١) قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه ، وإن انتقض وضوؤه أو رَعَفَ خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع . وهكذا إن انتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك استأنف الطواف ، وإن شك فى طوافه ، فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً ؟ بنى على اليقين ، وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبْعاً تاماً أو أكثر .

[١٧] الخروج إلى الصفا

قال الشافعى : وأحب إلى^(٢) أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا^(٣) إله إلا الله صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، ثم يدعو ويلبى ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دين أو دنيا .

ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع / على الصفا حتى يكمل سبْعاً ، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة .

/ وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسع فى السعى ، فقد ترك فضلاً ، ولا إعادة ، ولا فدية عليه .

وأحب إلى أن يكون طاهراً فى السعى بينهما ، وإن كان غير طاهر ؛ جنباً أو على غير وضوء ، لم يضره ؛ لأن الحائض تفعله .

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ، ثم رجع فبنى من حيث قطع . وإن رَعَفَ ، أو انتقض وضوؤه ، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى .

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإن قطع » . (٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « وأحب أن يخرج » .

(٣) فى (ص ، م ، ج ، ظ) : « ولا إله إلا الله » بالعطف .

والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجرى غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمراً ، كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ، وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع .

ولا يجرى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعا ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيتته لو لم يطف ، ورجع حتى يبتدئ طوافاً .

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله / بن المؤمل

٨٢/ب
ظ (٣)

[١٣٤٣] * حم : (٤٢١ / ٦) في حديث حبيبة بنت أبي تمرة رضي الله عنها - عن يونس عن عبد الله بن المؤمل به . (رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد الله بن المؤمل نحوه . (رقم ٢٧٤٣٧) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : رواه عبد الله بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : « كان سبى الحفظ ، ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته » ، وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شداً » قال أبو عمر : وذكر هذا الحديث بين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . (التمهيد ٢ / ٩٩ - ١٠٢) (الوسطى ٢ / ٢٨٠) .

وقال الزيلعي في نصب الراية : « رواه الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم في المستدرک ، وسكت عنه (٤ / ٧٠) وأعله ابن عدى في الكامل بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم » . قال : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت أبي تمرة فذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه :

أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين .

والآخر : أنه أسقط صفية بنت أبي شيبة .

قال ابن القطان في كتابه : وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل ؛ فإن ابن أبي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سبى الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً ، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بأبي حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدة تارة ، ومينة أخرى ، وفي الطواف تارة ، وفي السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ، والله تعالى أعلم (نصب الراية ٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وقد رد ابن الهمام في فتح القدير (٢ / ٧٥١) فقال : وهذا لا يضر بمن الحديث ؛ إذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك : أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف . . . إلخ . قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح . =

العائذ^(١)، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحِصِن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبي تَجْرَةَ^(٢) - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مثره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول: إنى لأرى^(٣) ركبتيه وسمعته يقول: « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى » .

[١٣٤٤] قال الشافعي : أخبرنا سفيان^(٤) عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه .

قال الشافعي : وليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . ويمشين على هينتهن ، وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدت ثوبها على وجهها ، أو طافت في ستر .

يطوف الرجل والمرأة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ماشيين ، ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة ، وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية .

(١) في (ب) : « العابدی » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقي في المعرفة (٨٢ / ٤) . أما بقية النسخ فهي غير منقوطة . وفي المسند للشافعي العائذ كما أثبتنا ، والله الحمد (ص ٣٧٢) .

(٢) في (ب) : « تجرة » وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط في مادة : (ج . ر . ا) وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) ومن تعجيل المنفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣٠) ومن التذكرة (٩٨٤٤) وتبصير المنتبه (١ / ٦٦) . ومن مسند الإمام الشافعي (ص ٣٧٢) .

(٣) في (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) أما (ت) ففيها « أرى » بدون لام .

(٤) في (ب) : « أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح . . . » وليس ذلك في جميع النسخ الأخرى ، ولا في ابن أبي شيبة ولا في المعرفة فلا أدري من أين جاءت - وبالطبع لم أثبتها .

= وقال الحازمي في كتاب التاسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي ﷺ وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ ، قالت : رأيت النبي ﷺ في بطن المسيل يسعى ، وهو يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ، فهو أولى من حديث : « الحج عرفة » لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى فمضى قول الحازمي هذا إشعاراً بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا وقد قواء ابن حجر في الفتح ، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٢٧٠) .

[١٣٤٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج - ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة - عن سفيان عن ابن أبي نجيح به ، وليس فيه : « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجته .

ب/٣٠٩
ص

[١٣٤٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهَجَرُوا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً ، وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجته أظنه قال: ويقبل طرف المحجن .

[١٨] الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي : وإذا كان الرجل محرمًا ، فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ، ينوى بذلك / أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف ؛ لأنه كمن لم يطف .

ب/١٩
ج

[١٩] ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي : إذا كان الرجل معتمراً ، فإن كان معه هدى ، أحببت له ^(١) إذا فرغ من الصفا / والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وينحره عند المروة ، وحيثما نحره من مكة أجزأه . وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه . وينحر الهدى ، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً .

ب/٢٧٨
ت

وإن كان قارناً أو حاجباً ، أمسك عن الحلاق ^(٢) ، فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلاق ^(٣) أحب إلى ، وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه ، أو محلوفاً أمراً موسى / على رأسه ، وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية . وليس على النساء حلاق ^(٤) الشعر ، ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم

ب/٨٣
ظ (٣)

(١) « له » : ليست في (ص) .

(٢) ، (٣) ، (٤) في (ب) : « الحلق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] في باب « الطواف راكباً » ، وهناك : « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] في باب « الركوب من العلة في الطواف » .

بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك ، أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً ، أجزأ عنهن وعن الرجال ، وكيف^(١) ما أخذوا بحديدة أو غيرها ، أو تنفأ أو قرصاً ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شيء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر ، وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

[٢٠] ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعي : وأحب للحاج والقارن أن يكثروا الطواف بالبيت ، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجوا إلى منى ، ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة ، فيشهدا الصلاة مع الإمام ، ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما .

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ؛ لأنها ليست بجمعة ، ويأتي المسجد إذا زالت الشمس ، فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان ، وأخذ هو / في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، فيقيم المؤذن ، فيصلي الظهر ، ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ، ويصنع ذلك الناس .

وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم .

[١٣٤٧] لأن النبي ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف » .

ويلبى في الموقف ، ويقف قائماً وراكباً ، ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف ، فلا بأس أن ينزل / فيقوم . ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء ، وحيثما وقف من سهل أو جبل فساء .

(١) في (ص ، ج ، م) : « فكيف » .

[١٣٤٧] * م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرنا ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .

وانظر : (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) في الباب الذي قبله باب حجة النبي ﷺ ، حديث جابر الطويل .

وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها ، وإن لم يقف ولم يَدْعُ فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج .
وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ، ولو تَجَرَّ (١) أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه (٢) حجه ، ولم يكن عليه فيه فدية .

ولو (٣) خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب (٤) الشمس ، كان عليه (٥) أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم (٦) يفعل فعليه الفدية ؛ والفدية : أن يهريق دماً (٧) . / وإن خرج منها (٨) ليلاً بعدما تغيب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً ، فلا فدية عليه .

وعرفة ما جاوز وادى عُرَّة (٩) الذى فيه المسجد ، وليس المسجد ولا / وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها / مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة .

وإن ترك الرجل المرور بمنى فى البداءة فلا شئ عليه ، وكذلك إن مر بها وترك المنزل، ولا يَدْفَعُ من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبين مَغِيها .

[٢١] باب ما يفعل من دَفْع من عرفة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هَيْتِهِ راكباً كان أو ماشياً ، وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه ، وأكره أن يؤذى ، فإن أذى فلا فدية عليه . وأحب أن يسلك بين المَازِمِينَ (١٠) ، وإن سلك طريق ضَبُّ فلا بأس عليه، ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان ، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاههما دون المزدلفة .

(١) فى (ب ، ظ) : « انجر » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) « عليه » : ليست فى (ص) . (٣) فى (م) : « وإن خرج » .

(٤) فى (م ، ج ، ظ) : « تغيب الشمس » . (٥) هنا فى (ص) عبارتان سبقتا .

(٦) فى (ت) : « فإن لم يفعل » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ ويحيل المعنى .

(٨) فى (م) : « وإن خرج فيها ليلاً » .

(٩) فى (ج ، ظ) : « وادى عرفة » وهو خطأ .

(١٠) المَازِم : الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذى بين عرفة والمشرع مَازِقَان .

كتاب مختصر الحج المتوسط / باب ما يفعل من دفع من عرفة ————— ٥٤٩
 والمزدلفة من حين يفضى من مَأْزَمَى عرفة ، وليس المَأْزَمَان من المزدلفة إلى أن يأتي
 قَرْنٌ مُحَسَّرٌ ، وقرن مُحَسَّرٌ ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن؛ القوابل ، والظواهر ،
 والشعاب ، والشجار كلها من المزدلفة .

ومزدلفة منزل . فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج
 قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى . والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها . وأحب
 أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ، ثم يقف على قُزَح حتى يسفر وقبل^(١) تطلع
 الشمس ثم يدفع ، وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزاءه . وإن استأخر^(٢) من مزدلفة
 إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك ، كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه .

وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ، ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة
 الصبح افتدى ، وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه . ثم يسير من المزدلفة
 على هَيْتَتِهِ كما وصفت السير من عرفة ، وأحب أن يحرك فى بطن مُحَسَّرٍ^(٣) قدر رمية
 بحجر^(٤) ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه .

١/٢٠
جـ

[١٣٤٨] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . (ح) وأخبرنا
 مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ ، وزاد أحدهما على

-
- (١) فى (ب) : « وقيل أن تطلع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) . وقُزَح : جبل بمزدلفة .
 (٢) فى طبعة الدار العلمية : « استأجر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
 (٣) بطن مُحَسَّرٌ : وادى قرب المزدلفة ، بينها وبين منى .
 (٤) فى (ب ، ت) : « رمية حجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٤٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١) كتاب الحج - فى وقت الدفعة من المزدلفة - عن سفيان بن عيينة
 بهذا الإسناد .

وفى (٤ / ٧ - ٨) فى وقت الإفاضة من عرفة - عن يحيى بن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال :
 أخبرني عن محمد بن قيس بن مخزومة بن عبد المطلب أن النبى ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .
 * خ : (١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٠) باب متى يدفع من جمع - عن حجاج بن منهال ،
 عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ، ثم
 وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبى
 ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه فى (٣٨٣٨) .
 أما الطريق الثانى وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقى :

* السنن الكبرى : (٥ / ١٢٥) كتاب الحج - (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس -
 من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخزومة ، عن المسور بن
 = مخزومة ﷺ نحوه .

الآخر، واجتمعوا في المعنى أن النبي ﷺ قال: « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة^(١) بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق نُبِير كيما نُغِير » فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

[١٣٤٩] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ،

عن جابر . . .

[١٣٥٠] وأخبرنا سفيان بن عيينة ، / عن محمد بن الْمُكَلِّدِ عن^(٢) سعيد بن

١/٨٤
ظ (٣)

- (١) فى (ب) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .
(٢) فى (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) هو الصواب إن شاء الله تعالى ، وهو الذى فى المسند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (١١٨ / ٤) .

= وجدير بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأتى بمتن الإسناد الأول، ولكنه فى موضع آخر أتى بمتن كل إسناد معه على حدة ، كما روى البيهقى فى المعرفة .
ومتن الإسناد الثانى هو : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة / ٤ - ١١٧ - ١١٨) .

[١٣٤٩ - ١٣٥٠] قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ١١٨ - ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومتن الثانى : « هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى مختصر الكبير ، وذلك بوجه أن يكون جابر روى عن أبى بكر مثلهما روى ابن الحويرث » .

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شك فى شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، ولجابر رواية فى قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبى الزبير فى معناه ، أو أراد حديث أبى الزبير ، عن جابر فى إفادة النبي ﷺ وعليه السكينة ، وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ، وإيضاعه فى وادى محسر . والله أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً ، فكانه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبى بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه ، فضم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبى بكر ، وهو غلط ، والله أعلم » .

أقول : قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث فى الباب، ولا يأتى بالمتن - فالراجع أنه فعل هنا ذلك ، والراجع كذلك أن متن الحديث هو فى الباب نفسه ، وهو الدفع من مزدلفة ، كما أشار البيهقى إلى ذلك أولاً .

• مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٠) كتاب الحج - فى وقت الدفعة من المزدلفة - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس .

=

عبد الرحمن بن يَرْبُوع ، عن ابن الحَوَيْثُ (١) قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قَرْح ، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا . أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذته مما يَخْرِشُ بغيره بِمَحْجَتِهِ .

[١٣٥١] قال الشافعي: أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى ، أو سفيان ، أو هما عن هشام

(١) في كل النسخ : « عن أبي الحويرث » ما عدا (ج ، ط) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذي أثبتاه . وكذلك هي في المعرفة من طريق الشافعي ، ففيه : « عن ابن الحويرث ، وفي موضع آخر عن جوير بن حريث » وسبق كذلك في ابن أبي شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) .

قال في تعجيل المنفعة : جبير بن الحويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسيني أي في التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت - أي ابن حجر - : هو قرشي اختلف في صحبته ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة وتردد ، وابن حبان في التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن نُقَيْد بن بَجِير بن عبد بن قصي بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه ، وروى عن أبي بكر وغيره .

قلت - أي ابن حجر : وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد . ذكر ذلك الواقدي ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح ممزاً ، فينبغي الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم ، وشهد مع النبي ﷺ . والله تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وقال الحسيني في ترجمة جوير بن حويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر في التعجيل بقوله : هو جبير الذي قدم ذكره ، وقال : فيه نظر ، ثم كرره بغير فائدة . وقد ذكرت في كتابي في الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقت هناك نسبه في بني عبد الدار بن قصي . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

وبهذا يتبين أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبي الحويرث » والله عز وجل وتعالى أعلم .

= * م : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ عند ابن أبي شيبة به . (رقم ١٢١٨ / ١٤٧) .

أما الأثر عن أبي بكر فقد رواه ابن أبي شيبة :

* ش : (٤ / ٣٠ - ٣١) عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى يَخْرِشُ : يضره ، ثم يجذبه إليه . وفيه خطأ : « واقف على فرع » ، وإنما هي : « واقف على قَرْح » .

ورواه أيضاً في (٤ / ١ / ٢٥٢) - من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وفيه هنا « قَرْح » على الصواب .

[١٣٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٨١) كتاب الحج - في الإيضاع في وادي محسر - عن علي بن هاشم ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان عمر يوضع يقول :

ابن عُرْوَة ، عن أبيه : أن عمر كان يُحرِّك في بطن مُحَسَّر ويقول :

إليك تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئًا^(١) مخالفًا دينَ النصارى دينها

[١٣٥٢] قال الشافعي : أخبرنا سفيان : أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد^(٢) يقول :

سمعت ابن عباس / يقول : كنت فيمن قَدَّمَ النبي ﷺ من ضعفة أهله ، يعني من المزدلفة إلى منى .

٢٧٩/ب
ت

(١) الوَضِيئ : بطن عريض منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وَضْن ، وقلق وضينها : بطنها هزالاً (القاموس) .

(٢) في (ص ، جـ) : « بن أبي زيد » وفي (م) : « عبد الله بن أبي زيد » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) ومن الصحيحين .

إليك تعدو قلبا وضينا

معترض في بطنها جنيها

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع .

ومعنى يوضع : يسرع .

وعن حفص عن هشام ، عن أبيه ، عن مسور بن مخزمة ، عن عمر أنه أوضع في وادي محسر . هذا وقد راد البيهقي عن الشافعي أنه قال : وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها في بطن

محسر ، وروى ذلك عن حسين بن علي . وأثر الحسين بن علي رضي الله عنه رواه :

* ابن أبي شيبة : (٤ / ٨٠ - ٨١) في الموضع السابق - عن ابن فضيل ، عن عمر بن ذر ، عن عبد الملك ، عن الحارث ، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع ، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادي محسر قال : ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادي .

هذا وإذا كان الشافعي يستحب الإيضاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقي عن طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :

دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقي : هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيضاع ، وكذا روى عن ابن عباس ، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال : وبذلك قال الشافعي في الإملاء : « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر » .

ولم يقل : استحب ، ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير : وأحب أن

يحرك في وادي محسر . (وقوله هذا في هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ - ١٢١) .

[١٣٥٢] * غ : (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله ليل ، فيقفون بالمزدلفة ،

ويدعون ، ويقمّم إذا غاب القمر ، عن علي ، عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه في (١٦٧٧ -

١٨٥٦) .

* م : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن

من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح

بمزدلفة - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[٢٢] دخول منى

قال الشافعي : أحب ألا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر ، إذا رمى بعد نصف الليل .

[١٣٥٣] أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن

[١٣٥٣] هذا عند الإمام الشافعي كما ترى : مرسل . وهو موصول في الحديث الآتي عند أبي داود .

❦ د : (٢ / ٤٨١) (٥) كتاب المناسك - (٦٦) باب التعجيل من جمع - عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني - عندها . (رقم ١٩٤٢) .
وليس فيه - كما ترى : « فأحب أن توافيه » وهي التي انتقدها الإمام أحمد - كما سيأتي - إن شاء الله تعالى .

❦ المستدرك : (١ / ٤٦٩) كتاب المناسك - من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
قال الحافظ ابن حجر : وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؟

ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال :

قال الروياني في البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معنيان :

أحدهما : أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافي التحلل ، وهي قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض .

قال : فيقرأ على الأول بالمشاة تحت ، وعلى الثاني بالمشاة فوق .

قال الحافظ : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها : اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي مسألة من الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتي - قريباً - قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التي كان يأتيها فيها . والله أعلم . (التلخيص الجدير ٢ / ٢٥٨) .

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة : « فأحب

أن توافيه صلاة الصبح بمكة » .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب - كما وصفه بعضهم كالإلباني وغيره :

أولاً : أن الوصل زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . فقد قال الشافعي في الحديث التالي : « أخبرني

الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يتبين في الحديث التالي ، وهو ثقة .

ثانياً : أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد ، وهي : « أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجه من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة ، وليس فيه ما يفهم منه أن توافي الرسول ﷺ ، ولكن يفهم منه أن توافي صلاة الصبح . ووافق يحيى عبد الرحمن بن مهدي على ذلك .

هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة ، وتوافى صلاة الصبح بمكة ، وكان / يومها فأحب أن توافيه (١) .

٣١٠ ب
ص

[١٣٥٤] أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله .

(١) فى (ص، ت، ج، ظ): «فأحب أن توافقه». وفى رواية البيهقى فى المعرفة: «فأحب أن توافقه أو توافيه» (٤ / ١٢٤) .

= وقال البيهقى فى الخلافيات : « توافى » هو الصحيح ، فإنه ﷺ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٢٧٨/٤ - ٢٧٩] .
وقد حاول الطحاوى أن يبين أنه لا معارضة فى الحديث مع غيره ، فقال : أراد ﷺ أن توافيه فى اليوم الثانى من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقى كما بين فى المعرفة (٤ / ١٢٥) .
ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .
وحديث الشافعى هذا فيه : « وتوافى صلاة الصبح بمكة » وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة : « فأحب أن توافيه » فى آخر الحديث ، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .
ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبه لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى - أى بعد صلاة الصبح - والله عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبى شيبه - المصنف ١/٤ / ٢٣٤ - كتاب الحج - فى الإفاضة من جمع متى هى ؟] . وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال فى الحديث : إنه حسن .
والإمام الشافعى استدلل به على أنه لا بأس برمى الجمرة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة ، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .
قال الشافعى : قدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، وأن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .
[١٣٥٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً . (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده ومثته : « أن رسول الله ﷺ أمرها - أى أم سلمة - أن توافى صلاة الصبح بمكة يوم النحر » [السنن الكبرى ٥ / ١٣٣] .
قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن أبى معاوية .
قال: ورواه أسد بن موسى عن أبى معاوية بإسناده قالت: أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .
ثم أشار البيهقى إلى طعن الإمام أحمد للقول فى هذه الرواية : « أن توافى معه » .
ثم قال : وليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد - يعنى أسد بن موسى - لم يكن عندهم بمصر بالحفاظ جداً . ثم قال: كيف وقد رواه الثورى وابن عيينة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبى معاوية فى متن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ - ١٢٥) .
هذا ورواية الشافعى فى الإملاء للحديثين ؛ هذا الذى سبقه :
دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تاتى مكة ، فتصلى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه .
=

قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ، ويرميها راكباً ، وكذلك يرميها يوم النحر راكباً ، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شيء عليه .

[١٣٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرني أيمن بن نابل قال : أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقته الصهباء ، ليس ضرباً ولا طرداً^(١) ، وليس قيل : إليك إليك^(٢) .

قال الشافعي : وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ، ومن حيثما

(١) في (ب) : « ليس ضرب ولا طرد » غير منصوتين ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) قوله : « ليس ضرباً ... » إلخ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ .

قال - أي الشافعي : أخبرني من أثق به من المشرقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .
قال البيهقي : كذا رواه في الإملاء ... وكان الشافعي - رحمه الله - أخذه من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .

كما نقل البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال : قال أحمد بن حنبل : ذكرت ليحيى ابن سعيد حديث أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة أمرها النبي ﷺ : أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال : قال هشام : أخبرني أبي مرسل : « توافي » قال أحمد : حدثني عبد الرحمن عن سفيان ، يعني عن هشام ، عن أبيه مرسل « توافي » وقال ابن عينة مثله .
ثم أضاف البيهقي : وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبي داود] وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه ، وكان عروة حملة من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم في الرواية (المعرفة ٤ / ١٢٦ - ١٢٧) .

[١٣٥٥] * ت : (٣ / ٢٣٨) (٧) كتاب الحج - (٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار - عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله به .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .

* س : (٥ / ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك - (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم - من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به . (رقم ٣٠٦١) .

* ج : (٢ / ١٠٠٩) (٢٥) كتاب المناسك - (٦٦) باب رمي الجمار راكباً - من طريق وكيع عن أيمن به . (رقم ٣٠٣٥) .

أخذه أجزأه ، وكذلك فى أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه^(١) ، إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع : من المسجد لثلا يخرج حصى المسجد منه ، وأكرهه من الحُشْ / لنجاسته ، ومن كل موضع نجس ، وأكرهه من الجمرة ؛ لأنه حصى غير مُتَقَبَّل^(٢) وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه .

قال : ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مَرَوْ^(٣) ، أو مَرَمَر^(٤) ، أو حجر برام^(٥) أو كَذَّان^(٦) أو صَوَّان^(٧) أجزأه . وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه ، / مثل : الأَجْر^(٨) ، والطين المجموع ؛ مطبوخاً^(٩) كان أو نيئاً ، والملح ، والقوارير^(١٠) ، وغير ذلك / مما لا يقع عليه اسم الحجارة . فمن رمى بهذا أعاد ، وكان كمن لم يرم ، ومن رمى الجمار من فوقها ، أو تحتها ، أو بحدائها من أى وجه ، لم يكن عليه شيء .

ولا يرمى الجمار فى شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ، ومن رماها قبل الزوال أعاد ، ولا يرمى منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست ، أو كان معه حصى إحدى وعشرون ، فرمى الجمار ولم يدر أى جمرة رمى بست عاد فرمى

(١) قوله : « وكذلك فى أيام منى ... » إلى هنا ليس فى (ص ، م) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (٣٢ / ٤) كتاب الحج - فى حصى الجمار ، ما جاء فى ذلك - عن ابن عينة ، عن سليمان بن المغيرة العيسى ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد مرفوعاً ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمى ، وهو ضعيف (٢٦٠ / ٣) .

وذكره الحاكم فى المستدرک (٤٨٦ / ١) فى باب : يرفع ما يقبل من أحجار الرمى ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، وأعله ابن دقيق العيد فى الإمام يزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، وقال صاحب التنقيح : هذا حديث لا يثبت فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطنى . وانظر التلخيص الحبير (٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠) ، ونصب الراية (٧٨ / ٣ - ٧٩) . وعن ابن عينة ، عن فطر ، عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس رمى فى الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير .

(٣) المَرَوْ : حجارة بيض براق ، تورى النار ، وقيل : أصلب الحجارة .

(٤) المَرَمَر : الرخام .

(٥) حجر برام : أى الذى تصنع منه القدور . ولذلك تسمى الواحدة منها : برمة .

(٦) كَذَّان : حجارة رخوة كاللدر (القاموس مادة كَذ) .

(٧) صَوَّان : جمع صَوَّانة : ضرب من الحجارة شديد .

(٨) الأَجْر : اللَّبَن إذا طبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ، وهو مُعَرَّب . (المصباح المنير) .

(٩) فى (م) : « مطبوخاً » بدل : « مطبوخاً » .

(١٠) القوارير : الزجاج .

الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنتين^(١) بسبع سبع .

وإن رمى بحصاة فأصاب إنساناً أو محملاً ، ثم استنت حتى أصابت بعض^(٢) موقع^(٣) الحصى من الجمرة أجزاء عنه ، وإن وقعت ففضها الإنسان أو البعير ، فأصاب موقف الحصى لم تجز عنه .

ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة ، لم يكن إلا كحصاة واحدة ، وعليه أن يرمى سبع مرات . وأقل ما عليه في الرمي أن يرمى حتى يقع حصاة في موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة فغابت عنه ، فلم يدر أين وقعت أعادها ، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى .

ويرمى الجمرتين : الأولى والوسطى ، يعلوهما علواً ، ومن حيث رماهما^(٤) أجزاءه . ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزاءه .

وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ، ثم وقف فكبر وذكر الله ، ودعا بقدر سورة : البقرة^(٥) ، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى ، / إلا أنه يترك الوسطى يميناً ؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك^(٦) . ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ، ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ، ويصنعه في أيام منى كلها . وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية .

ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى ، ويبتوا في إبلهم ، ويقىموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر^(٧) ، ثم يأتوا بعد الغد

(١) في (ص ، ج) : « الاثنتين » .

(٢) بعض : ليست في (ب ، ص) وأثبتناها من (م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب ، ت) : « موضع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٤) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « رماها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤ / ٣٢١) كتاب الحج - في القيام عند الجمرة ، قدر كم يكون - عن علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة ، وعن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال : كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

(٦) تغيرت الأمور الآن ، فليست على أكمة ، ولا شيء ، والمهم أن يقف بالقرب منها وبعيداً عن الزحام ويستقبل القبلة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) « الغد من بعد يوم النحر » : سقط من (ص) .

من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول ، فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذى أُغْبَوْه (١) فى الإبل ، حتى إذا أكملوا الرمي أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك . فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمي ، وإن رجعوا إلى الإبل ، أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر ، رموا الغد ، وهو يوم النفر الآخر .

قال : ومن نسي رمى جمرة من الجمار نهراً رماها / ليلاً ولا فدية عليه . وكذلك لو نسي رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى ، وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه ، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمي ، / فلا شيء عليه . وإن مضت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن ، فأكثر (٢) من جميع الرمي ، فعليه دم وإن بقيت (٣) / حصاة فعليه مدّ ، وإن بقيت حصاتان فمدان ، وإن بقيت ثلاث (٤) فدم .

وإذا تدارك عليه رميان ابتداء الرمي الأول (٥) حتى يكمله ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولا يجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة ، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى ، فلم يكمل جميع ما عليه من الرمي إلى أن تغيب الشمس ، افتدى كما وصفت ، الفدية فى ثلاث حصيات فصاعداً دم ، ولا رمى إذا غابت الشمس .

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ، ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمي أهراق دمًا ، ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ، ولا شيء عليه ؛ لأنه قد قطع الحج ، وله القطع .

ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمي ، وقد قيل : يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر ، فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإن صح فى أيام منى ، فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه . ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمي ، فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه ، وإذا رمى الرجل عن نفسه ، ورمى عن غيره ، أكمل الرمي عن نفسه ، ثم عاد فرمى (٦) عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان .

(١) فى (ب ، ظ) : « أعيوه » ولا معنى لها ، وليست واضحة فى النسخ الأخرى لعدم نقطتها ، أما (ج) ففيها : « أعبوه » وهو ما أثبتناه ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

وفى القاموس : عَبَّ عندنا : بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى : « فيرموا لليوم الماضي الذى باتوه فى الإبل » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٣) فى (ج ، ت ، ظ) : « وإن بقيت عليه حصاة » .

(٤) فى (ب) : « وإن بقيت عليه ثلاث » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « ابتداء الرمي حتى يكمله » ، وفى (م ، ج) : « ابتداء الأول حتى يكمله » .

(٦) « فرمى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ، ويكبر مع كل حصاة ، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

قال : وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله ، وكذلك إن شككت في نجاسته لئلا ينجس اليد أو الإزار ، وإن لم يفعل ورمى به أجزأه .

ويرمى الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك .

[١٣٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[١٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تيم يقال له : معاذ ، أو ابن معاذ ، رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : « ارموا بمثل حصى الخذف » .

[١٣٥٦] * م : (٢ / ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج - (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف - عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج . (رقم ٣١٣ / ١٢٩٩) .

[١٣٥٧] * حم : (٥ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ - عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال : « لينزل المهاجرون هاهنا - وأشار إلى ميمنة القبلة - والأنصار ههنا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم لينزل الناس حولهم » . قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعتة يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف » . وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وهو الذى يلى السابق :

عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال : وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وذكر الهيثمى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذى عند مسلم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وروى الشافعى فى سنن حرمله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن أبي الزبير ، عن جابر : كائى أنظر إلى النبي ﷺ غداة جمع ، وهو كاف ناقته ، وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسر قال : « عليكم بحصى الخذف » . المعرفة ٤ / ١١٦ .

قال الشافعي : والحذف ما حذف ^(١) به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأتملة طولا وعرضاً ، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر ، كرهت ذلك له ^(٢) ، وليس عليه إعادة .

[٢٣] ما يكون بمنى غير الرمي

قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل إذا رمى / الجمرة فكان معه هدى ، أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يُفِيض . فإن ذبح ^(٣) قبل أن يرمى أو حلق قبل / أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ولا فدية .

[١٣٥٨] قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن شهاب ، عن عيسى / بن طلحة بن

ب/٢٨٠
ج

ب/٢١
ج

ب/٨٥
ظ (٣)

(١) في (ص ، ج) : « ما حذف » ، وفي (م) : « ما حلق » .

(٢) « له » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، ج ، م) : « وإن ذبح » .

[١٣٥٨] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجي ، ورواه في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب ما يقتل المحرم من الدواب - عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد (٧ / ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية).

* ط : (٤٢١ / ١) (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج : مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج - (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٧٣٦) .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال : تابعه معمر عن الزهري . (رقم ١٧٣٨) .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفي الباب الذي قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قبل له في الذبح ، والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن علي بن عبد الله ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أمسيت » . (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج - (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ، وابن جريج عن الزهري .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

وعن ابن عيينة عن الزهري نحوه . وعن معمر عن الزهري نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد وفيه : « حلقت قبل أن أرمي » (من ٣٢٨ - ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . (رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل (١) فقال: يا رسول الله ، لَمْ أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ، لَمْ أَشْعُرْ فتحرت قبل أن أرمي قال: « ارم ولا حرج» ، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج» .

قال الشافعي: ولو أفاض قبل أن يرمي فطاف ، كان عليه أن يرمي ، ولم يكن عليه إعادة الطواف ، ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى ، أو بعد ذلك ، لم يكن عليه فدية ، ولا وقت للعمل في الطواف .

قال الشافعي: ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ، ومنى ما بين العقبة ، وليست العقبة من منى إلى بطن مُحَسَّرٍ ، وليس بطن محسر من منى ، وسواء سَهَّلَ ذلك وجَّهه فيما أقبل على منى . فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ، ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات ، إلا لمن ولى القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم .

[١٣٥٩] قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن سليم (٢) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) في طبعة الدار العلمية: « فجاء فقال » ففيه سقط وتحريف مخالف لجميع النسخ .
(٢) في (ص ، م ، ج) : « يحيى بن سليمان » وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المسند ، (ص ٣٧٣) ومن رواية المعرفة (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) .
وهو « يحيى بن سليم الطائفي » روى عنه الشافعي كما في التذكرة للحسيني (رقم ٧٥٢٨) - ولم أعثر في التذكرة على من يروى عنه الشافعي ويسمى « يحيى بن سليمان » مما يرشح صحة ما أثبتناه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٥٩] * خ : (١ / ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج - (٧٥) باب سقاية الحاج - عن عبد الله بن أبي الأسود ، عن أبي ضمرة ، عن عبيد الله بهذا الإسناد ، ولفظه : « استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته » . (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه في (١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .

* م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج - (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله به بلفظ البخاري . (رقم ٣٤٦ / ١٣١٥) .

نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى .

[١٣٦٠] / قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

٣١١/ب
ص

قال الشافعى : ومن بات عن منى غير من سميت ، تصدق فى ليلة بدرهم ، وفى ليلتين بدرهمين ، وفى ثلاث بدم .

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليلة بمنى أن يخرج من أول ليلة أو آخره عن منى .

قال الشافعى : ولو أن رجلاً لم يُفَضْ ، فأفاض ، فشغله الطواف حتى يكون ليلة أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ؛ من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعمل فى ذلك الوقت ، ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى ، وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ولم يخرج منها نافرأً ، فعليه أن يبيت تلك الليلة ، ويرمى من الغد ، ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرأً ، ثم عاد إليها مارأً أو زائراً ، لم يكن عليه شيء إن بات ، / ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

١/١٢٧
م

= هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاء كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أَرخص لرعاء الإبل فى البيوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (١ / ٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج - (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار .
وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك - (٧٧) باب فى رمى الجمار) والترمذى (كتاب الحج - (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائى (كتاب الحج - (٢٢٥) باب رمى الرعاة) وابن ماجه (كتاب المناسك - (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر) .

[١٣٦٠] * جه : (٢ / ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك - (٨٠) باب البيوتة بمكة ليالى منى - من طريق أبى معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) .
وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أَرخص للرعاء أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩ - الموضع السابق فى تخريج الحديث السابق) .

[٢٤] طواف من لم يفيض، ومن أفاض

١/٢٢

١/٨٦

ظ (٣)

/ قال الشافعي : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت ، / وبين الصفا والمروة ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . ومن أخرج الطواف حتى يرجع من منى ، فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً .

والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما ، إلا أن على القارن دم ^(١) ، وليس ذلك على المفرد ؛ ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته ، وعلى المفرد إعادة عمرته . فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء .

وسواء الرجل والمرأة في هذا كله ، إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد : فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى ، / إن كانت حائضاً ؛ وإن كانت طاهراً فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت ، وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف ، وليس على كريبها ولا على رفقاتها أن يحتسبوا ^(٢) عليها ، وحسن لو فعلوا .

١/٢٨١

ت

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت ، فإن كان قريباً - والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة - أمرته بالرجوع ، وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ، فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ، ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه .

[١٣٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ، ثم نسي الركعتين الواجبتين حتى يسعى بين الصفا والمروة ، لم يكن عليه إعادة ، وهكذا نقول في كل عمل يصلح في كل

(١) في (ب) : « دماً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، م ، ظ) « دم » غير منصوبة .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « يحتسبوا عليها » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٣٦١] * خ : (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٤) باب طواف الوداع - عن مسدد ، عن

سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) .

* م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ،

عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به . (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٥ - ١١٨٦] .

موضع ، والصلاة فى كل موضع ، وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حلٍّ أو حرَم .

[٢٥] الهدى (١)

قال الشافعى : الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البُخت (٢) والعرب من الإبل ، والبقر والجواميس والضأن والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً ، لزمه الشيء الذى سمي صغيراً كان أو كبيراً ، ومن لم يسم شيئاً لزمه (٣) هدى ليس بجزء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزى من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثنًى (٤) فصاعداً . ويجزى الذكر والأنثى ، ويجزى من الضأن وحده الجذع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ، أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر (٥) . ولا هدى إلا فى الحرم ، لا فى غير ذلك .

٨٦/ب

ظ (٣)

٢/٣١٢

ص

٢٢/ب

ج

/ قال : والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه / مستقبل القبلة ، ثم يُقلّده نعلين ، ثم يُشعره فى الشق الأيمن . والإشعار فى الهدى (٦) أن يضرب / بحديدة فى سنام البعير ، أو سنام البقر حتى يدمى (٧) ، والبقر والإبل فى ذلك سواء . ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخرب (٨) القرب ، ثم يحرم صاحب الهدى مكانه . وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه ، وإن قلّد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً .

قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير فادح (٩) ، وله أن يحمل الرجل المعبى والمضطر على هديه . وإذا كان الهدى أنثى فنتجت ، فإن تبعها فصيلها ساقه ، وإن لم يتبعها حملة عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها . وكذلك ليس له أن يسقى أحداً (١٠) ، وله أن يحمل فصيلها ،

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

(٢) البُخت : نوع من الإبل ، والواحد بُختى .

(٣) فى (ب ، ظ) : « أو لزمه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٤) فى (ص) : « ولا المعز الأنثى فصاعداً » وهو خطأ . والثنى : الذى يلقى ثنًى ، يكون من ذوات الطلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة . والجذع قبل ذلك .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حيث أحضر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى الهدى : « ليست فى (ص ، ج ، م ، ظ) . (٧) فى (ص ، ج) : « حتى تدمى » .

(٨) الخرّة : عروة المزادة . (٩) فى (ص ، ج ، ظ) : « غير فادح » .

(١٠) فى (ص) تكرر قوله : « وكذلك ليس له أن يسقى أحداً »

وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غَرِمَ قيمة اللبن الذي شرب ، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام ، فقال : هذه هدى ، فليس له أن يرجع فيها ، ولا يبدلها بخير ولا بشرٌ منها ، كانت زاكية أو غير زاكية . وكذلك لو مات ، لم يكن لورثته أن يرثوها . وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب ، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عَوْرٌ أو عرج ،^(١) أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك . وإن كان يوم وجب ليس بواف ، ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر ، لم يجز عنه ، ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره ، أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنه فيه إلا واف .

والهدى هديان :

هدى أصله تطوع : فذلك إذا ساقه فعَطَبَ ، فأدرك ذكاته فنحره ، أحببت له أن يغمس قلادته في دمه ، ثم يضرب بها صفحته ، ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ، وإن عطب فلم يدرك^(٢) ذكاته فلا بدل عليه في واحدة من الحالين ، فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه ، أو ذكاه فأكله ، أو أطعمه أغنياء ، أو باعه ، فعليه بدله . وإن أطعم بعضه أغنياء ، وبعضه مساكين ، أو أكل بعضه ، وخلى بين الناس وبين ما بقي منه ، غَرِمَ قيمة ما أكل ، وما أطعم الأغنياء ، فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك .

وهدى واجب : فذلك إذا عطب دون الحرم ، صنع به صاحبه ما شاء من بيع ، وهبة ، وإمساك ، وعليه بدله بكل حال ، ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله ؛ لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ مَحَلَّهُ^(٣) .

وإذا ساق المتمتع الهدى معه ، أو القارن لمتعته أو قرانه ، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين : فرض في الأبدان / فلا يكون إلا بعد الوقت ، وفرض في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض . وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به ، والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة ، وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره ، يعني بعد أن يرمى جمره العقبة ، وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه .

(١) في (ص) : « عوار أو عرج » ، وفي (ج) : « عرج أو عور » .

(٢) في (ص ، م ، ج) : « فإن عطب ولم يدرك » .

(٣) في (ص) : « بمحله » .

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخطأ كل واحد منهما بهدى^(١) صاحبه فذبحه ، ثم أدركه قبل أن يتصدق به ، أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين^(٢) ومنحورين ، وأجزأ عنهما ، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه . ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه^(٣) ، ضمن كل واحد منهما/ لصاحبه قيمة الهدى^(٤) حياً ، وكان على كل واحد منهما البدل . ولا أحب أن يبذل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبذله هدياً.

ب/٣١٢
ص

ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم ، أو نحره بناحية ولم يُخَلَّ^(٥) بين المساكين وبينه حتى ينتن ، كان عليه أن يبذله .

والنحر يوم النحر ، وأيام منى كلها حتى تغيب^(٦) الشمس من آخر أيامها ، فإذا غابت الشمس فلا نحر ، إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، ويذبح في الليل والنهار ، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح ، أو لا يوجد^(٧) مساكين حاضرون . فأما إذا أصاب الذبح ، ووجد مساكين حاضرين ، فسواء . وفي أى الحرم ذبحه ، ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس . وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحبَّ عَقَلَ إحدى قوائمها ، وإن نحرها بركة أو مضطجعة أجزأت عنه ، وينحر الإبل ، ويذبح^(٨) البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل ، كرهت له ذلك ، وأجزأت عنه .

ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته ، إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى . فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحبُّ إلىَّ أن يذبح النسيكة صاحبها ، أو يحضر الذبح ؛ فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة .

ب/٨٧
ظ (٣)

قال الشافعى : وإذا سُمي / الرجلُ الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال : « اللهم

ب/١٢٧
م

(١) فى (م) : « هدى صاحبه » . (٢ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٣) فى (ص . ظ) : « بصدقة » وهى غير منقوطة فى (جـ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يحل » وهو خطأ فاحش فى المعنى ، ومخالف لجميع النسخ .

(٦) فى (ص) : « حتى تغيب » .

(٧) فى (ص) : « أو لا توجد مساكين » وفى (جـ) : « أولا يجد مساكين » .

(٨) فى (ص) : « وتذبح البقر » .

تقبل منى ، أو تقبل عن فلان « الذى أمره بذبحه فلا بأس . وأحب أن يأكل من كبده ذبيحته قبل أن يفيض ، أو لحمها ، وإن لم يفعل فلا بأس ، وإنما أمره أن يأكل من التطوع .

والهدى هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله / واجباً على إنسان ليس له حبسه ، فلا يأكل منه شيئاً ، وذلك مثل : هدى الفساد ، والطيب ، وجزاء الصيد ، والنذور ، والمتعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه . وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه ، وأطعم ، وأهدى ، وادخر ، وتصدق . وأحب إلى ألا يأكل ولا يحبس إلا ثلثاً ، ويهدى ثلثاً ، ويتصدق بثلث .

وإن لم يقلد هديه ، ولم يشعره قارناً كان أو غيره ، أجزأه أن يشتري هدياً من منى أو مكة ، ثم يذبحه مكانه ؛ لأنه ليس على الهدى عمل ، وإنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل .

ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

[١٣٦٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٦] ما يفسد الحج

قال الشافعى : إذا أهلك الرجل بعمره ، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو مفسد . وإذا أهلك الرجل بحج ، أو

[١٣٦٢] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا - (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج - (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة - عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥٠ / ١٣١٨) .
ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير به ، وفيه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » . (رقم ٣٥١) .

ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٢) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٣) .
ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٥٤) .
وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان فى الحج .
والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية .

بحج وعمره ، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويطوف بالبيت ، وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة ، فهو مفسد .

والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يُغَيَّبَ الحَشَفَةَ ، لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ، وإن جاء الماء الدافق فلا شيء ، وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره، وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده . فإذا كان قابِلٌ حَجٍّ وأهدى بدنة تجزى عنهما معاً ، وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزأت عنه بدنة . وكذلك لو كانت هى حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنة ، ويُحَجُّها من قابل من قَبْلِ أَنَّهُ الفاعل ، وأن الآثار إنما جاءت ببدنة / واحدة تجزى عن كليهما . ولو وطئ مراراً كان واحداً ، من قبل أنه قد أفسده مرة . ولو وطئ (١) نساء كان واحداً ؛ من قَبْلِ أَنَّهُ أفسده مرة ، إلا أنهم إن كن مُحَرَّمَاتٍ فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحججن كلهن، ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة ؛ لأن/ إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى . وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه ، وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة، وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُوِّمَتِ البدنة له دراهم بمكة، والدراهم طعاماً ، ثم أُطْعِمَ . وإن كان معسراً عن/ الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهكذا كل ما أوجب (٢) عليه فأعسر به ، مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما / جاء فيه .

١/٣١٣
ص

١/٨٨
ظ (٣)

١/٢٤
ج
٢/٢٨١
ب

ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ، ويكون الصوم حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه .

[٢٧] الإحصار

قال الشافعى : الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبى ﷺ بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم ، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل (٣) وبعضها فى الحرم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] والحرم (٤) كله محله عند أهل

(١) « ولو وطئ نساء كان واحداً من قبل أنه أفسده مرة » مكررة فى (ص) وفيها : « ولو كان وطئ .. » والعبارة كلها ساقطة من (م ، ظ) وفى (ج) : « ولو كان وطئ » إلا أنه مضروب على « كان » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « كل ما وجب » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٣) « وبعض الحديبية فى الحل » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « والحرام » وهو خطأ ظاهر خالف جميع النسخ .

العلم، فحيثما أحصر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه إلا أن « يكون ^(١) حج ^(٢) حجة الإسلام فيحجها . وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم ^(٣) بغير إذن زوجها ؛ لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالدين على الولد ، ولا للولي على المولى عليه . ولو تأتى الذى أحصر رجاء أن يُخَلَّى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراماً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأننى إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة .

وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، لكان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت ألا يكون عليه شيء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى ، نحاه عنه وافتدى في موضعه كما يُهدى ^(٤) المحصر إذا خلى عنه في غير الحرم ، وكان مخالفاً لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لايجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلا / حَصْرَ العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

قال الشافعى : والذي يذهب إلى أن الحصر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى

(١) « أن لا يكون » ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « إلا أن يكون » .

(٢) فى (ب) : « حجه حجة الإسلام » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « والمرأة بغير إذن زوجها » .

(٤) فى (ب) : « يفتدى » ، وفى (ت) : « يفدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاوس عن أبيه برقم [١١١٣] وخرُج هناك .

وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن « وغيره » هنا تعنى عمرو بن دينار (المسند ٣٦٧) . وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ - كتاب المناسك - باب الإحصار بالمرض) .

وفى رواية ابن طاوس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : « ذهب الحصر الآن » وكان معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ، ويبعث بهدى إلى الحرم . فمتى أطاق المضى مضى فعل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع ، وإن كان حاجاً فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد .

قال الشافعى : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم / يطف ، وإن أُحْرِم وهو لا يعقل فلم يحرم ، وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ، ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، / لم يضره . إلا أنه لم^(١) يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه فى الطواف ولا فى الصلاة إلا أن يكون عاقلاً / فى هذا كله ؛ لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ، وكذلك الإحرام^(٢) .

ب/٢٤
جـ

١/٢٨٢

ب/٣١٣
ص

(١) فى (ب ، ظ) : « إن لم يعقل » وما أثبتناه بدون (إن) من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) فى (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه ، وآله وصحبه وسلامه » . وفى (ج) : « تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا . يتلوه مختصر الحج الصغير » .